

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[421] عبداً ، أو صبياً ، أو مجنوناً ، أو كافراً . فإن قذف مثله لم يخل من ثمانية أضرب : إما قذفه بما هو المقذوف به ، أو غيره ، أو قذف جماعة بلفظة واحدة ، أو قذف واحداً بلفظ واحد ، أو قذفه بأكثر من واحد ، أو تكرر منه لفظ القذف على التوالي ، أو تكرر منه اللفظ على التراخي ، أو قذفه منسوباً إلى الغير . فإن قذفه بلفظة القذف عارفاً بها ، وبموضوعها ، وفائدتها ، وكان المقذوف بها من خاطبه ، ويكون محصناً لزمه الحد ، وكان للمقذوف المطالبة به ، والعفو عنه ، وإن لم يطالب به ، ولم يعف عنه لم يقيم عليه الحد وبقي في ذمته . والمحصن من اجتماع فيه خمس خصال : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والاسلام ، والعفة . وإن كان غير محصن عزر ولم يحد . وإن قذف بما المقذوف به غيره لم يخل : إما كان الغير حياً ، أو ميتاً . فإن كان حياً كان إليه المطالبة ، والعفو . وإن كان ميتاً ، وكان المخاطب به وليه وحده ، والمقذوف قد كان محصناً حال حياته ، كان إليه المطالبة به ، والعفو ، وإن لم يكن محصناً كان له المطالبة بالتعزير ، والعفو عنه ، وإن كان معه غيره كان لكل واحد المطالبة ، والعفو . فإن استوفى واحد سقط حق الآخر ، وإن عفا واحد لم يسقط حق الآخر من الاستيفاء . وإن كان المقذوف أحد الزوجين لم يكن للآخر في الطلب والعفو حظ . وإن قذف جماعة بلفظة واحدة ، وطالبوه دفعة واحدة بعد إقامة البينة لزمه حد واحد للجميع ، وإن طالبه واحد بعد واحد لزمه لكل واحد حد . وإن قذفه بأكثر من قذف واحد لزمه حد لكل قذف . وإن قذف واحد امرأة بعد أخرى متوالياً ، أو متراخياً لم يلزمه غير حد واحد
